



مشروع قانون الانتخابات العامة

المقترح من

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

«مساواة»



**مشروع قانون الانتخابات العامة
المقترح من
المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء
«مساواة»**

The Palestinian Center For The
Independence of The Judiciary
And The Legal Profession
"MUSAWA"

المركز الفلسطيني لاستقلال
المحاماة و القضاء
«مساواة»

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ بمبادرة من محامين و قضاة سابقين و شخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشريعاً و منهجاً و سلوكاً. عن طريق رصد و توثيق و مراقبة و معالجة كافة العوائق الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الاقتصادية و التشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، و تعيق تفعيل عناصر و مقومات و مضامين استقلال القضاء و المحاماة و ذلك بالطرق و الوسائل القانونية.

مجلس إدارة مساواة

رئيس مجلس الإدارة	- المحامي ياسر جبر
نائب رئيس مجلس الإدارة	- الدكتور علي الجريماوي
أمين السر	- المحامي يوسف بختان
أمين الصندوق	- الأستاذ سمير البرغوثي
عضو	- المحامي فهد الشويكي
عضو	- المحامية فايزة الشاويش
عضو	- الدكتور محمد خالد السيفي

الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

البيرة - البالوع- شارع الحاكم

تلفون: ٠٠٩٧٠٢٢٤٢٤٨٧٠

فاكس: ٠٠٩٧٠٢٢٤٢٤٨٦٦

بريد الكتروني: musawa@musawa.ps

صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع و النشر محفوظة للمركز

آب / أغسطس ٢٠٠٨

مشروع قانون الانتخابات العامة

تقديم

يسعدنا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» أن نتقدم إلى أصحاب القرار السياسي والتشريعي ومثلي الكتل البرلمانية والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ونقابة محامي فلسطين والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» ولكافة القانونيين بمشروع قانون الانتخابات العامة هذا. وذلك تلبية لحاجة المنظومة التشريعية الفلسطينية إلى قانون عصري ينظم الانتخابات العامة تنظيما صحيحا عصريا معافى تتوافر فيه مقومات التشريع الحائز على ثقة الشارع الفلسطيني ومثلي قواه السياسية والمجتمعية بما يساهم في تطوير العملية السياسية على قاعدة التعددية السياسية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

ويأتي هذا المشروع نتيجة لإجماع شعبي وسياسي بضرورة اعتماد نظام انتخابي جديد «التمثيل النسبي الكامل» وإحداث تعديلات جوهرية على كافة الأحكام والنصوص القانونية الناظمة للانتخابات العامة بدءاً من التسجيل والترشح والاقتراع والتمثيل السياسي الضامن لحقوق القوائم الانتخابية والمواطنين الفلسطينيين عموماً والمرأة الفلسطينية على وجه الخصوص والكفيل بحماية استقلالية لجنة الانتخابات المركزية وحيدتها ونزاهتها.

إننا نأمل أن ينال هذا المشروع المناصرة والتأييد والتبني والقرار والإصدار والوضع موضع التطبيق العملي حسب الأصول.

مساواة

خبراً في ٢٠٠٨/٨/١



تعريف بمشروع قانون الانتخابات العامة

استنادا إلى تجربة الانتخابات الرئاسية والتشريعية السابقة للأعوام ١٩٩٦، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ وقانون الانتخابات العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وقانون الانتخابات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن موعد اقتراع افراد الشرطة وقوى الامن والقرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧. واستنادا إلى مطالب ورؤى الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية، وتجربة لجنة الانتخابات المركزية وهيئات الرقابة المحلية والدولية، والتي تم الوقوف عليها عن طريق عقد اللقاءات والندوات المتخصصة وورش العمل والاستعانة برأي خبراء قانونيين دوليين وعرب وفلسطينيين. توصل المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة «مساواة» إلى ضرورة اقتراح مشروع قانون جديد للانتخابات العامة والمطالبة بإقراره وإصداره كقانون ناظم للانتخابات العامة يتجاوز كافة الثغرات القانونية ويضمن تنظيميا تشريعا شفافا للعملية الانتخابية يعكس التوافق المجتمعي ويضمن المشاركة في العملية السياسية على قاعدة صيانة مبدأ التعددية السياسية والتداول السلمي الديمقراطي للسلطة بحيث تم إدخال تعديلات جديدة وجوهريّة على القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة. ونظرا لتعدد وتنوع التعديلات المدخلة تعديلا لبعض النصوص وحذفا لبعضها الآخر واستحداثا لنصوص جديدة ارتأت «مساواة» اقتراح مشروع قانون جديد للانتخابات العامة يأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي تم إدخالها بأوجهها الثلاث التعديل والحذف والإضافة على النصوص الواردة في القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ والتي جاءت على النحو التالي:

- ١- إضافة محكمة الصلح لتعريف المحكمة الوارد في المادة (١) وذلك كمحكمة مختصة للنظر في الجرائم الانتخابية الواردة في الباب الثاني عشر من هذا المشروع حيث لم يرد نصا يحدد المحكمة المختصة للنظر في الجرائم الانتخابية، ويكون محكمة قضايا الانتخابات محكمة ذات طابع اداري . وتم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٤) بما ينسجم مع هذه الاضافة.
- ٢- تم تعديل المادة (٢) وذلك بزيادة مدة الدعوة إلى الانتخابات من ثلاثة أشهر إلى مدة لا تقل عن أربعة ولا تزيد عن ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولاية الرئيس وولاية المجلس التشريعي. لأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية متزامنة ومتراطة ومدتها



أربع سنوات.

٣- تم تعديل الفقرة (١) من المادة (٣) بحيث تجري الدورة الانتخابية الثانية بعد ٢١ يوماً من تاريخ الاقتراع وتحديد موعد الدورة الانتخابية الثانية في مرسوم الدعوة للانتخابات.

٤- تم تعديل الفقرة الخامسة من المادة (٤) المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة للمواطنين المسيحيين بحيث لا تقل عن تسعة مقاعد ولا تزيد عن اثني عشر مقعداً علماً بأن عدد المقاعد التي كانت مخصصة لهم في انتخابات عام ١٩٩٦ هو ستة مقاعد فقط من أصل ٨٨ مقعداً. كما كان العدد المخصص لهم في انتخابات ٢٠٠٦ ستة مقاعد فقط من أصل ٦٦ مقعداً خصصت للدوائر من إجمالي عدد مقاعد المجلس البالغ ١٣٢ مقعداً.

٥- تم حذف الفقرة الثالثة من المادة (٥). لغايات زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجلس التشريعي.

٦- أ- تم تعديل المادة (٦) بحيث تم إضافة فقرة (١) اليها والتي تنص على أن يتم تسجيل واعتماد القوائم المشاركة في الانتخابات قبل مدة خمسة وسبعين يوماً من يوم الاقتراع. وذلك لفصل عملية تسجيل القوائم واعتمادها عن عملية تقديم قائمة المرشحين. وذلك لغايات تنظيم تسجيل واعتماد القوائم الانتخابية استناداً لاعتماد النظام الانتخابي القائم على نظام التمثيل النسبي الكامل وانسجاماً مع التجارب الدولية المختلفة بهذا الشأن.

ب- تم تعديل الفقرة ٤ من المادة ذاتها بحيث تم رفع نسبة الحسم إلى ٢٪ بدلاً من ١,٥٪ وذلك بهدف ضمان تمثيل النساء في كافة القوائم بالمجلس التشريعي وتعزيز الائتلافات بين القوائم والأحزاب.

٧- تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٨) بحيث تكون الاستقالة وجوبية فيما يتعلق برؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية ورؤساء المنظمات الأهلية. وكذلك عدلت الفقرة الخامسة من ذات المادة لكي يتاح للأشخاص المذكورين فيها العودة إلى وظائفهم بعد مرور عام من تاريخ الانتخابات.

٨- أ- تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٩) حيث تم زيادة عدد أعضاء لجنة الانتخابات المركزية إلى (١١) عضواً بدلاً من (٩) وتم إلغاء صلاحية رئيس السلطة في إعادة تشكيلها قبل انتهاء ولايتها خاصة وأن المادة (١١) تعطي للرئيس صلاحية تعيين عضو أو أكثر في حال الشغور في عضوية اللجنة. كما تم تعديل الفقرة الثالثة من



ذات المادة وبموجب التعديل لا يجوز لرئيس اللجنة وأمينها العام ممارسة أية مهام أو وظائف أخرى حفاظاً على حيدهم للجنة واستقلالها.

ب- تم إضافة الفقرتين (٤) و(٥) إلى المادة (٩) بموجبهما تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإعداد نظاماً خاصاً بمكافآت أعضائها وتمنح صلاحية تعيين مديراً عاماً لها بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها.

٩- تم تعديل الفقرة السابعة من المادة (١٠) بحيث يتيح اختيار موظف أو عضو إدارة في أي جمعية خيرية أو أهلية لعضوية لجنة الانتخابات المركزية شريطة أن يستقيل من منصبه بعد اختياره كما تم حذف البند (١٨) من المادة (١٣) انسجاماً مع أحكام القانون الأساسي المعدل.

١٠- تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٨) بحيث يعطى الحق لمن يحصل على تأييد خطي من قبل قائمة ممثلة في المجلس أو من قبل خمسة من أعضاء المجلس. أن يتقدم بالترشح لمنصب الرئيس.

١١- أ- تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) بحيث تم رفع مبلغ تأمين الترشح إلى خمسة آلاف دولار أمريكي.

ب- تم إضافة فقرة (د) إلى ذات المادة نصت على إعادة مبلغ التأمين للمرشح لمنصب الرئيس الذي يحصل على نسبة ٨٪ فأكثر من الأصوات الصحيحة عملاً بمبدأ الترشح الجدي.

ج- تم تعديل الفقرة الخامسة من ذات المادة وذلك باستبدال عبارة (حسن السلوك) بعبارة (عدم محكومية).

د- تم إضافة الفقرة (٩) إلى المادة ذاتها. بحيث تقوم اللجنة بنشر كشف أولياً بأسماء المرشحين لمنصب الرئيس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إقفال باب الترشح. بهدف التعامل مع كافة طلبات الترشح لمنصب الرئيس على قدم المساواة.

١٢- أ- تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٤٢) بحيث يتم نشر قائمة الأسماء النهائية للمرشحين لمنصب الرئيس في اليوم الأول لبدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.

ب- تم تعديل الفقرة الثالثة من ذات المادة بحيث يتم انسحاب المرشح لمنصب الرئيس قبل خمسة أيام من يوم بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية ويرد له ثلثي مبلغ التأمين (تأمين الترشح وتأمين الدعاية).

١٣- تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٤٣) بحيث تكون أحقية المرشح في تقديم



قائمة بأسماء مثليه لدى اللجنة قبل (٢١) يوما من موعد يوم الاقتراع وأن تصدر اللجنة شهادة باسم كل مثل وتسلمها له قبل سبعة أيام من موعد الاقتراع وكذا بخصوص وكلاء المرشحين المنصوص عليهم في المادة ٤٤.

١٤- تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٤٥) بحيث خفض الحد الأدنى لعمر المرشح لعضوية المجلس من ٢٨ إلى ٢٥ عاما بهدف زيادة مشاركة الشباب.

١٥- تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٤٦) بحيث أصبح الحظر على الجمع بين الترشح لمنصب الرئيس والترشح لعضوية المجلس التشريعي في آن واحد.

١٦- تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٤٨) وذلك بتخفيض عدد مرشحي القائمة في الكشف المغلق إلى سبعة مرشحين بدلا من ستة عشر مرشحا.

١٧- تم إضافة الفقرة (١) الى المادة (٤٩) بحيث يعاد التأمين (الترشح والدعاية) في حال فوز القائمة. وألغيت الفقرة (١) من المادة (٤٩) على اعتبار أن المادة (٥٢) تفي بغرضها.

١٨- تم تعديل الفقرة ٢/أ من المادة (٥٠) بحيث يستثنى من كشوفات التواقيع القوائم المعتمدة سابقا لدى اللجنة.

١٩- تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٥٢) بحيث يحق للقائمة طلب سحب ترشحها حتى موعد أقصاه خمسة أيام قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية ويرد إليها ثلثي مبلغا تأمين الترشح والدعاية الانتخابية. كما تم تعديل الفقرة (٢) من ذات المادة بحيث تم السماح لمرشحي القائمة بالانسحاب قبل ثلاثة أيام من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشح (بدلا من يومين). وحُظر على المنسحب من القائمة الانضمام لقائمة أخرى.

٢٠- أ- تم تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٤) بدمجهما بحيث يكون رفض أو قبول اللجنة لطلب ترشح القائمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال عدم صدور قرار من اللجنة خلال المدة المذكورة يعتبر الطلب موافقا عليه حكما.

ب- أضيفت فقرة (٢) إلى ذات المادة والتي تنص على أن تقوم اللجنة بنشر كشفا أوليا بأسماء القوائم ومرشحيها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اقفال باب الترشح.

٢١- تم تعديل المادة (٥٨) بحيث يتم نشر القائمة النهائية بأسماء القوائم ومرشحيها في اليوم الأول لبدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.



- ٢٢- تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٠) بتحديد مدة تقديم أسماء الوكلاء للجنة قبل (٢١) يوما على الأقل من موعد الاقتراع.
- ٢٣- تم تعديل الفقرة الخامسة من المادة (١٦) بحيث يحظر استعمال السيارات واللوازم الحكومية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات ذات النفع العام في أعمال الدعاية الانتخابية.
- ٢٤- تم تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٧) بحيث لا يزيد مبلغ تأمين الدعاية الانتخابية عن خمسة عشر ألف دولار أمريكي ولا يقل عن عشرة الاف دولار.
- ٢٥- أ- تم تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٨) بحيث يكون البيان المالي الذي تلزم كل قائمة انتخابية أو مرشح للرئاسة بتقديمه معززا من مدقق حسابات قانوني ومبينا فيه مصادر التمويل التي حصلت عليها القائمة أو مرشح الرئاسة والمبالغ التي أنفقتها و/أو أنفقتها أثناء الحملة الانتخابية.
- ب- تم حذف الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لأن الفقرة الثانية منها توجب على كل قائمة تعزيز تقريرها المالي من مدقق حسابات قانوني.
- ٢٦- أ- تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) بحيث يصبح الحد الأعلى للصرف على الحملات الانتخابية مبلغ مليون ونصف دولار أمريكي. وتم إضافة عبارة «في حال خوض المرشح للرئاسة جولة ثانية يحق له الصرف بما لا يتجاوز نصف المبلغ المذكور».
- ب- تم إضافة فقرة (٢) لذات المادة والتي تنص على أن تعد لجنة الانتخابات نظاما خاصا لتنظيم ومتابعة أوجه مصادر التمويل وآليات الصرف على الحملات الانتخابية.
- ٢٧- تم إضافة فقرة رابعة للمادة (٨٦) بحيث لا يجوز للشخص المستعان به القيام بمهته لأكثر من مرة واحدة وذلك حفاظا على إرادة الناخبين من العبث (التصويت عن الاميين و/ او غير القادرين).
- ٢٨- تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) بحيث تجري الدورة الانتخابية الثانية بعد (٢١) يوما من يوم الاقتراع.
- ٢٩- تم إضافة الفقرتين (٤ و ٥) إلى المادة (١٠٥) والمتعلقين بشغور منصب الرئيس وإجراء انتخابات رئاسية بحيث نصت الفقرة الرابعة على أنه «إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانونا». ونصت الفقرة الخامسة منها على أنه «إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أقل من





عام تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد الفترة المتبقية من الولاية السابقة وفترة رئاسية جديدة لمدة أربع سنوات على أن تجري انتخابات للمجلس التشريعي في موعدها لتواكب فترة الرئاسة الجديدة وتكون لنفس الفترة». كما تم تعديل الفقرة ١/ج من المادة ذاتها بحيث أصبحت تنص على «إذا قررت المحكمة الدستورية العليا فقد الأهلية القانونية أو عجز الرئيس صحيا عن مباشرة مهامه وصلاحياته بناءً على طلب المجلس بغالبية ثلثي أعضائه».

٣٠- تم تعديل الفقرة (١/ج) من المادة (١٠٧) باشتراط قبول استقالة عضو المجلس المقدم الى رئيس المجلس بموافقة الاغلبية المطلقة للمجلس. وتعديل الفقرة الثانية من ذات المادة بحيث تصبح «إذا شغل مقعد عضو المجلس قبل اكثر من ستة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس. يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من مرشحي قائمته.

٣١- تم تعديل المادة (١١٩) الخاصة بالإلغاءات. كما تم إلغاء المادة (١٢٠) وتعديل المادة (١٢١) باستبدال رقمها ال (١٢١) واستبدال كلمة قرار بقانون بكلمة قانون الواردة فيها.

٣٢- تم تصحيح بعض الكلمات الواردة في عدد من المواد لغويا مثل الفقرة ١/أ من المادة (٢٩) والفقرة ١ من المادة (٤٧) والفقرة ٢ من المادة (٥٤).



قانون الانتخابات العامة رقم () لسنة ٢٠٠٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته
والقرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ:
أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعريف

مادة (١)

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

القانون الأساسي: القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني.

رئيس المجلس: رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني.

اللجنة: لجنة الانتخابات المركزية.

الأغلبية المطلقة: هي أكثرية (٥٠% + صوت واحد) من أصوات المقترعين الصحيحة.

الناخب: كل من له الحق في انتخاب الرئيس و/ أو أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون.

المقترح: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.

المرشح: كل من تم قبول ترشحه لانتخابات منصب الرئيس أو عضوية المجلس ضمن إحدى القوائم.



القائمة: القائمة الانتخابية المشكلة من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين لغرض المشاركة في انتخابات الرئيس و/ أو عضوية المجلس.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.

سجل الناخبين النهائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم إعداده بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه.

قائمة المرشحين النهائية: القائمة التي تحوي أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس ضمن القوائم الانتخابية والتي تم اعتمادها بعد انتهاء الطعون الانتخابية.

المنطقة الانتخابية: كل منطقة جغرافية محددة يخصص لها عدداً من مراكز الاقتراع وفقاً لعدد الناخبين.

مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه اللجنة لإجراء عملية الاقتراع فيه.

المقيم: الفلسطيني الذي مضت سنة على الأقل على إقامته في فلسطين.

المحكمة: محكمة قضايا الانتخابات المشكلة بموجب أحكام هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية ومحكمة الصلح المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية الواردة في الباب الثاني عشر من هذا القانون.

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته وولاية المجلس مرسوماً يدعو فيه لإجراء انتخابات تشريعية و رئاسية في فلسطين. ويحدد فيه موعد الاقتراع، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في الصحف اليومية المحلية.

مادة (٣)

١- تجري الانتخابات لمنصب الرئيس بالاقتراع العام المباشر الحر والسري. ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحوز على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين الصحيحة. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة ينتقل



المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد (٢١) يوماً من تاريخ الاقتراع. ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في هذه الدورة.

٢- مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من ولايتين متتاليتين.

مادة (٤)

- ١- يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل « القوائم » باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.
- ٢- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.
- ٣- عدد نواب المجلس (١٣٢) مائة واثنان وثلاثون نائباً.
- ٤- تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٥- يتم بمرسوم تخصيص عدد من المقاعد في المجلس للمواطنين المسيحيين بحيث لا تقل عن ٩ ولا تزيد عن ١٢ مقعداً.
- ٦- يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون خلال مدة ولايتهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٥)

- يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:
- ١- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
 - ٢- الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.

مادة (٦)

- ١- يتم تسجيل واعتماد القوائم المشاركة في الانتخابات قبل ٧٥ يوماً من يوم الاقتراع.



- ٢- تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى اللجنة قبل إغلاق باب الترشيح.
- ٣- تعتبر قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء. وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فالذي يليه وهكذا.
- ٤- يخصص عدد من المقاعد لكل قائمة انتخابية حازت على نسبة (٢٪) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

مادة (٧)

١- تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب الرئيس وانتخابات عضوية المجلس. وتقسم لهذه الغاية إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو التالي:

- أ- منطقة القدس
- ب- منطقة أريحا
- ج- منطقة الخليل
- د- منطقة بيت لحم
- هـ- منطقة جنين
- و- منطقة خان يونس
- ز- منطقة دير البلح
- ح- منطقة رفح
- ط- منطقة سلفيت
- ي- منطقة شمال غزة
- ك- منطقة طوباس
- ل- منطقة طولكرم
- م- منطقة قلقيلية
- ن- منطقة رام الله والبيرة
- س- منطقة مدينة غزة
- ع- منطقة نابلس

٢- تضع اللجنة بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يصدر عن مجلس الوزراء يعين



حدود كل منطقة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.

مادة (٨)

١- لا يجوز للفئات التالي ذكرها ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من مناصبهم. وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من تاريخ الإعلان عن قوائم الترشيح النهائية. دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها. وان تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للتوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية أو قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف السارية في الهيئات والمؤسسات العامة:

(أ) الوزراء.

(ب) موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيون و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزانة السلطة. أو الصناديق العامة التابعة لها. أو الخاضعة لإشرافها.

(ج) موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.

(د) مديرو وموظفو المنظمات الأهلية.

٢- لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية. ولرؤساء المنظمات الأهلية ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم. ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها. وفقاً لأحكام قانون أو نظام الانتخاب الخاص بهم.

٣- يستثنى من الفقرة (١) أعلاه من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشح لمنصب الرئيس لولاية جديدة. ويستثنى كذلك أعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

٤- يُرفق المرشحون لمنصب الرئيس. أو المرشحون لعضوية المجلس كتب قبول استقالاتهم مع طلبات الترشيح إذا كانوا من الفئات المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) أعلاه.

٥- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم. الذين لم يفوزوا بالانتخابات العودة إلى وظائفهم إلا بعد مرور عام من تاريخ الانتخابات.



الباب الثالث

إدارة الانتخابات والإشراف عليها

مادة (٩)

- ١- تُشكل اللجنة برسوم، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تتألف اللجنة من ١١ عضو، يتم اختيارهم من بين القضاة الأكاديميين و ذوي الخبرة من محامين أو غيرهم، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات.
- ٣- يتم تعيين رئيس وأمين عام للجنة وأعضائها من قبل الرئيس في ذات المرسوم ولا يجوز لرئيس اللجنة والأمين العام ممارسة أية مهام أو وظائف أخرى.
- ٤- تصرف مكافآت لأعضاء اللجنة بناء على نظام يعد من قبلها.
- ٥- تعين اللجنة مديراً عاماً بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.
- ٦- تعين اللجنة الجهاز الإداري والفني اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من:
(أ) مكتب الانتخابات المركزي.
(ب) مكاتب المناطق الانتخابية.

مادة (١٠)

- يشترط فيمن يُختار رئيساً أو عضواً في اللجنة:
- ١- أن يكون فلسطينياً.
 - ٢- ألا يقل عمره عن ٣٥ عاماً.
 - ٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها على الأقل.
 - ٤- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.
 - ٥- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة.
 - ٦- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في أي من جرائم الانتخابات أو في جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٧- أن لا يجمع بين عضوية اللجنة و العضوية في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية أو وظيفة فيها.



- ٨- أن لا يُرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو محلية، وأن لا يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة.
- ٩- أن لا يفشي أي من المعلومات أو الأسرار التي تخص العملية الانتخابية.

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) من هذا القانون إذا شغل مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر يعين الرئيس عضواً بدلاً عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ شغور المنصب.

مادة (١٢)

- ١- تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.
- ٢- تخصص للجنة موازنة ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة.
- ٣- بعد انتهاء الانتخابات تقوم اللجنة بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرئيس والمجلس.

مادة (١٣)

- تكون مهام وصلاحيات اللجنة على النحو الآتي:
- ١- العمل على تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما يحقق الغايات المقصودة منه.
 - ٢- إعداد مشاريع الأنظمة وفقاً لأحكام هذا القانون تمهيداً لإصدارها.
 - ٣- إصدار وثيقة شرف خاصة بالمراقبين والوكلاء تحدد المبادئ المسلكية والأصول الواجب إتباعها لدى تواجدهم في الطواقم ومراكز الاقتراع.
 - ٤- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعملها.
 - ٥- تعيين الموظفين والمستشارين اللازمين للعمل في مكتبها المركزي ومكاتبها الأخرى في مختلف المناطق الانتخابية.
 - ٦- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتخضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.
 - ٧- الإشراف على إدارة وعمل مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب المناطق الانتخابية ومراقبة عملها وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٨- تعيين طواقم مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع.



- ٩- الموافقة على مواقع مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع بتنسيب من مكاتب المناطق الانتخابية.
- ١٠- تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها. واعتماد الرموز الدالة على القوائم الانتخابية.
- ١١- الموافقة على طلبات الترشح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس. وإعداد قائمة نهائية بأسماء القوائم الانتخابية ومرشحيها ونشرها في صحيفة يومية محلية على الأقل.
- ١٢- تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين.
- ١٣- البت في الاعتراضات الناشئة عن عمليات تسجيل الناخبين والمرشحين.
- ١٤- إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك تسجيل الناخبين.
- ١٥- الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية.
- ١٦- إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات.
- ١٧- إعلان نتائج الانتخابات الأولية والنهائية.
- ١٨- ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى.

مادة (١٤)

- ١- يجوز الطعن أمام المحكمة في كل قرار تصدره اللجنة بشأن:
 - أ) قبول أو رفض طلبات الترشح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس.
 - ب) إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
 - ج) قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية.
 - د) اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.
- ٢- يقدم الطعن إلى قلم المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه. وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.
- ٣- يُعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

مادة (١٥)

يُعتبر مكتب الانتخابات المركزي الأداة التنفيذية للجنة. ويعمل تحت إدارتها وإشرافها.



مادة (١٦)

- ١- تقوم اللجنة بتشكيل مكتب في كل منطقة من المناطق الانتخابية لإدارة العملية الانتخابية.
- ٢- تُعين اللجنة لكل مكتب من المكاتب التابعة لها الطاقم الإداري اللازم لإدارته وفقاً للمعايير والشروط المهنية التي تراها مناسبة دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة (١٧)

- تتولى مكاتب المناطق الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في المناطق الانتخابية التابعة لها. ويدخل ضمن صلاحياتها ما يلي:
- ١- الإشراف على إعداد سجل الناخبين الابتدائي ورفعها إلى اللجنة للمصادقة عليه وإعلانه وفقاً للأصول.
 - ٢- مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن طاقم مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون ورفعها إلى اللجنة.

مادة (١٨)

- ١- تُعين طواقم مركز التسجيل والاقتراع بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب من مكتب المنطقة الانتخابية.
- ٢- تُعتبر طواقم مراكز التسجيل والاقتراع الوحدة الأساسية في العملية الانتخابية.
- ٣- تُحدد اللوائح أو الأنظمة التي تصدرها اللجنة صلاحيات طواقم مراكز التسجيل والاقتراع.
- ٤- يشترط فيمن يعين في طواقم مراكز التسجيل والاقتراع ما يلي:
 - أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة على الأقل.
 - ب- أن لا يقل عمره عن ثلاثة وعشرين عاماً.
 - ج- أن لا يكون محكوماً في جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة
 - د- أن تتوفر فيه الشروط والمعايير المهنية التي تقرها اللجنة.

مادة (١٩)

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لكل ناخب أن يعترض أمام اللجنة على أي قرار صادر



عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، مبيناً أسباب اعتراضه، ومرفقاً بالمستندات والبيانات الأخرى المؤيدة له. على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة.

مادة (٢٠)

بمقتضى مرسوم رئاسي تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢١)

تتعقد المحكمة بحضور ثلاثة من قضاتها، وفي القضايا الهامة تنعقد بهيئة مكونة من خمسة قضاة على الأقل حسبما يقرر رئيس المحكمة ذلك.

مادة (٢٢)

- ١- تكون القدس عاصمة دولة فلسطين هي المقر الدائم لمحكمة قضايا الانتخابات، ولها أن تتخذ مقرين فرعيين لها في مدينتي رام الله وغزة.
- ٢- يجوز لرئيس المحكمة عند الضرورة أن يقرر عقد المحكمة في غير مقراتها المذكورة في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٢٣)

لا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع. ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من ٢٤ ساعة.

مادة (٢٤)

- ١- تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة، والطعون التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمامها.
- ٢- لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي يعود الاختصاص بشأنها لمحاكم الصلح المختصة.

مادة (٢٥)

١- إذا لم يحدد القانون موعداً لتقديم الطعن، يجب أن يقدم الطعن إلى قلم المحكمة خلال يومين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا تنظر المحكمة



- في أي طعن يقدم بعد ذلك الموعد.
- ٢ - تقدم الطعون الانتخابية إلى قلم المحكمة مباشرةً، وعليها أن تفصل فيها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.
- ٣- فيما عدا النتائج النهائية، لا يقدم الطعن الانتخابي للمحكمة إلا بعد استنفاد الحق في الاعتراض لدى اللجنة والتبليغ بقرارها بشأنه.
- ٤- يعفى الطعن الانتخابي الذي يقدم بموجب هذا القانون من أية رسوم.

مادة (٢٦)

- ١- لا تقبل لائحة الطعن أمام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام مزاول.
- ٢- يمثل اللجنة أمام المحكمة محام مزاول تختاره اللجنة.

الباب الرابع

حق الانتخاب

مادة (٢٧)

- ١- يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية:
- (أ) أن يكون فلسطينياً.
- (ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل يوم الاقتراع.
- (ج) أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.
- (د) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.
- ٢- لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً:
- (أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. (ب) إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
- (ج) إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.
- (د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه.



مادة (٢٨)

- ١- الانتخاب حق لكل فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
- ٢- يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسريّة وفردية. ولا يجوز التصويت بالوكالة.
- ٣- لا يجوز للناخب أن يكون مسجلاً في أكثر من مركز واحد. ولا يجوز له الإدلاء بصوته إلا في المركز الذي سجل فيه.

مادة (٢٩)

- ١- يُحرم من حق الانتخاب:
 - أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي. وذلك خلال فترة نفاذه .
 - ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.
 - ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.
 - د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية.
- ٢- تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة. وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٣٠)

- ١- التسجيل حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تقوم اللجنة بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٣- لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي. وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه.
- ٤- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للمنطقة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من اللجنة.
- ٥- لا يجوز تسجيل أي شخص في سجل الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب. ويتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بإنابة قريب حتى الدرجة الثانية.



٦- لكل فلسطيني أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يطلب إضافة اسمه إلى السجل.

مادة (٣١)

١- على اللجنة تحديث سجل الناخبين الابتدائي سنوياً و/أو قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه حسب أحكام هذا القانون.

٢- للجنة الاستعانة بدوائر الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء المركزي أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك لتدقيق سجل الناخبين الابتدائي وفقاً لأحكام هذا القانون. على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية لكل ناخب:

أ) الاسم الرباعي.

ب) الجنس.

ج) تاريخ ومكان الولادة.

د) مكان الإقامة الدائم.

هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

٣- جرى عمليات تنظيم وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بصورة علنية تتيح للمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام الإطلاع عليها.

مادة (٣٢)

١- لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة ببيده أن يقدم اعتراضاً إلى طاقم مركز التسجيل لإدراج اسمه أو لتصحيح البيانات الخاصة ببيده في السجل، ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره من ليس له حق الانتخاب.

٢- يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي.

٣- إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في سجل الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ هذا الشخص أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

٤- على طاقم مركز التسجيل أن يبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام مكتب المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، والذي يتوجب عليه البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.



٥- يكون قرار مكتب المنطقة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام اللجنة.
٦- يتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره مكتب المنطقة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه. وفي حالة الاعتراض على قرار مكتب المنطقة الانتخابية يتم التصحيح وفق ما تقررته اللجنة.

مادة (٣٣)

١- لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى طاقم مركز التسجيل التابع له بطلب لتسجيل اسمه. على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٢) أعلاه ما يلي:
أ) إقرار بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.
ب) تاريخ تقديم الطلب.
ج) توقيع مقدم الطلب.
٢- يجوز اعتماد أي من الوثائق الرسمية المستعملة حالياً في فلسطين لغرض إثبات مكان الإقامة.
٣- على طاقم مركز التسجيل والاقتراع بعد تحقّقه من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في سجل الناخبين الابتدائي.

مادة (٣٤)

١- لكل شخص ذي مصلحة أن يعترض أمام اللجنة على أي قرار صادر عن مكتب المنطقة الانتخابية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.
٢- على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لها. ويكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة.

مادة (٣٥)

١- بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراضات أو الطعون على سجل الناخبين الابتدائي، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات والطعون، يصبح هذا السجل نهائياً ويتم الاقتراع بمقتضاه.
٢- يقوم مكتب كل منطقة انتخابية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص بها في مقره.



الباب الخامس

الترشح لمنصب الرئيس

مادة (٣٦)

يُشترط في المرشح لمنصب الرئيس:

- ١- أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.
- ٢- أن يكون قد أتم الأربعة عشر عاماً من العمر على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
- ٣- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
- ٤- أن يكون مسجلاً في السجل النهائي للناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.
- ٥- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال و القانون الأساسي.

مادة (٣٧)

يحرم من حق الترشح لمنصب الرئيس:

- ١- من كان محروماً من حق الانتخاب.
- ٢- من حرم من حق الترشح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة وذلك خلال فترة نفاذه.
- ٣- من كان محكوماً حكماً نهائياً صادراً عن محكمة مختصة في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٣٨)

- ١- يقدم طلب الترشح لمنصب الرئيس إلى اللجنة من أي ناخب مدرج اسمه في سجل الناخبين النهائي. وتوفرت فيه الشروط المبينة في المادة (٣٦) وألا يكون محروماً من حق الترشح وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

٢- على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يُقدِّم مع طلب ترشحه قائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل أو تأييد خطي من قبل قائمة ممثلة في المجلس أو من قبل خمسة من أعضاء المجلس . ويستثنى من ذلك المرشح الذي شغل منصب الرئيس في الفترة الأخيرة التي سبقت الانتخابات.

مادة (٣٩)

- ١- يجب تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس لدى اللجنة.
- ٢- يبدأ تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس في الموعد الذي يحدده المرسوم الرئاسي الداعي لإجراء الانتخابات. ويستمر على مدى اثني عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشح بعد مضي المدة المذكورة.
- ٣- على من يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن يدفع على سبيل التأمين غير المسترد مبلغ خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إلى حساب اللجنة، ويعاد التأمين في الحالات التالية:
 - أ- الانسحاب ضمن المدة القانونية.
 - ب- رفض طلب ترشح المرشح.
 - ج- الفوز بمنصب الرئيس.
 - د- في حال حصول المرشح على نسبة ٨٪ فأكثر من الأصوات الصحيحة.

٤- تقدم طلبات الترشح لمنصب الرئيس إلى اللجنة على النماذج الخاصة بذلك والمعدة من قبل مكتب الانتخابات المركزي، ويشترط في طلب الترشح أن يتضمن اسم المرشح رباعياً وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين واسم مدير حملته الانتخابية، وأن يكون الطلب مذيلاً بتوقيع المرشح.

٥- يرفق مع طلب الترشح صورة عن البرنامج الانتخابي ونسخة الكترونية ملونة عن الشعار والرمز الانتخابي، وشهادة عدم محكومية، وكتاب من ممثل القائمة أو الحزب إذا كان مرشحاً عن قائمة أو حزب.

٦- تقوم اللجنة بتسجيل طلبات الترشح لمنصب الرئيس المقدمة لها، وتصدر شهادة لكل طالب للترشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم التسجيل لديها.



- ٧- إذا كان الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تقرر اللجنة قبوله. ولا يجوز قبول طلبات الترشح التي لا تتوفر فيها شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون. وفي حالة رفض أي طلب يتوجب على اللجنة أن تبين أسباب الرفض خطياً.
- ٨- يعتبر الطلب موافقاً عليه إذا لم تبلغ اللجنة مقدم الطلب قرارها برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه لها.
- ٩- تنشر اللجنة كشفاً أولياً بأسماء المرشحين لمنصب الرئيس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اقفال باب الترشح.

مادة (٤٠)

يجوز لأي ناخب خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء المرشحين الأولي أن يتقدم باعتراض كتابي إلى اللجنة على أي مرشح. مبيناً أسباب اعتراضه ومرفقاً بالمستندات والبيانات المؤيدة لاعتراضه. وللجنة البت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (٤١)

- ١- لكل ناخب تقدم بطلب للترشح لمنصب الرئيس ورفضت اللجنة قبول طلبه. وكذلك لكل من اعترض على ترشح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه أن يطعن في قرارها أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار. وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.
- ٢- تُبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى اللجنة للعمل بمقتضاها.

مادة (٤٢)

- ١- تقوم اللجنة بنشر قائمة بالأسماء النهائية للمرشحين لمنصب الرئيس في اليوم الأول لبدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية. وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية وأسماء القوائم أو الأحزاب التي ينتمون إليها.
- ٢- يتم النشر في الصحف المحلية اليومية.
- ٣- يجوز للمرشح لمنصب الرئيس الانسحاب قبل خمسة أيام من يوم بدء الفترة



القانونية للدعاية الانتخابية. ويرد له ثلثي مبلغا تأمين الترشح وتأمين الدعاية الانتخابية المودعة في ذمة اللجنة.

مادة (٤٣)

- ١- يحق لكل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم للجنة قائمة بأسماء مثليه لديها قبل ٢١ يوماً على الأقل من موعد الاقتراع وعلى اللجنة أن تصدر شهادة باسم كل مثل وتسليمها قبل سبعة أيام من الموعد المذكور.
- ٢- يحق للممثلين المذكورين تمثيل المرشحين أمام طاقم مركز الاقتراع في أي أمر يتعلق بالانتخابات.

مادة (٤٤)

- ١- يحق لكل مرشح مستقل لمنصب الرئيس تعيين وكيلاً أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف مراحل عملية الانتخاب وعلى وجه الخصوص أثناء الاقتراع وفرز الأصوات.
- ٢- يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى اللجنة وتقدم أسمائهم قبل ٢١ يوماً على الأقل من موعد الاقتراع. وتصدر اللجنة شهادة باسم كل وكيل يتم اعتماده. وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المذكور.

الباب السادس

الترشح لعضوية المجلس

مادة (٤٥)

يشترط في المرشح ضمن قوائم عضوية المجلس ما يلي:

- ١- أن يكون فلسطينياً.
- ٢- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
- ٣- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.
- ٤- أن لا يكون محكوماً في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.



- ٥- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
- ٦- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.

مادة (٤٦)

- ١- يحظر على الشخص الترشح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس في آن واحد.
- ٢- يحظر الجمع بين الترشح لمنصب الرئيس والترشح لعضوية المجلس في آن واحد.

مادة (٤٧)

- ١- يتم تسجيل القوائم الانتخابية التي ترغب في الاشتراك في الانتخابات لدى اللجنة، وفقاً للإجراءات والتعليمات التي تضعها.
- ٢- تحتفظ اللجنة بسجل خاص تسجل فيه كافة القوائم الانتخابية المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٣- تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية التسجيل لكل مرشح.

مادة (٤٨)

- ١- تقدم طلبات ترشح القوائم الانتخابية إلى مكتب الانتخابات المركزي على أن يكون الطلب مصحوباً بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين مرفقة بإقرارات منهم بقبول ترشحهم.
- ٢- يجب أن لا يقل عدد مرشحي القائمة الانتخابية في الكشف المغلق عن سبعة مرشحين.

مادة (٤٩)

- على كل قائمة مرشحة لانتخابات المجلس أن تودع في حساب اللجنة على سبيل التأمين غير المسترد مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، ويعاد التأمين في الحالتين التاليتين:
- ١- في حال فوز القائمة.
- ٢- إذا تم رفض طلب ترشح القائمة.



مادة (٥٠)

- ١- على كل قائمة انتخابية لدى تسجيل نفسها للترشح في الانتخابات تقديم طلب ترشح على النموذج المعد من اللجنة لذلك. على أن يتضمن ما يلي:
 - أ) اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
 - ب) اسم منسق ومفوض القائمة الانتخابية واسم مدير حملتها الانتخابية.
 - ج) عنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية.
 - د) مبالغ الصرف على الحملة الانتخابية ومصدرها.
 - هـ) أن يذيل طلب ترشح القائمة بتوقيع منسق ومفوض القائمة الانتخابية.
- ٢- يجب أن يرفق طلب الترشح بالوثائق التالية:
 - أ) كشف بتوقيعات ثلاثة آلاف من لهم حق الانتخاب يؤيدون ترشح هذه القائمة باستثناء القوائم المعتمدة سابقاً لدى اللجنة.
 - ب) نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية.
 - ج) نسخة الكترونية ملونة عن شعارها أو رمزها الانتخابي.
 - د) كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة الانتخابية مرفقاً بطلبات الترشح الخاصة بمرشحي القائمة ومرفقاتها وإقراراتهم بقبول ترشحهم.

مادة (٥١)

- ١- تقدم طلبات الترشح خلال المدة المحددة للترشح في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون. وتستمر لمدة عشرين يوماً ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.
- ٢- تقوم اللجنة بتسجيل طلبات الترشح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.
- ٣- تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع مرتبة وفقاً لتاريخ ووقت تسجيلها لدى اللجنة.
- ٤- أن يكون الطلب مصحوباً بإقرار من كل مرشح بالقائمة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي.

مادة (٥٢)

- ١- يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشحها حتى موعد أقصاه خمسة أيام قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية. ويرد لها ثلثي مبلغاً تأمين الترشح والدعاية



الانتخابية المودعة في ذمة اللجنة.

٢- يجوز لواحد أو أكثر من ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشحه من القائمة. وذلك بإشعار خطي يقدمه بواسطة ممثل القائمة التي ترشح ضمنها إلى اللجنة. وذلك قبل ثلاثة أيام من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشح ولا يجوز لمن سحب ترشحه من القائمة الانضمام لقائمة أخرى.

٣- للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشح ملء مكان المرشح المنسحب. وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة. يجب إعلام اللجنة خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد. مع أخذ موافقة المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.

٤- في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة إجراءات تسجيل القوائم بالكيفية الواردة في هذا القانون ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة الترشح. يلغى ترشح القائمة.

٥- يحظر التعديل أو التغيير في تسلسل وترتيب أسماء المرشحين في الكشف المغلق للقائمة بعد انتهاء المدة القانونية للترشح.

مادة (٥٣)

لا يجوز تسجيل طلب ترشح أي قائمة انتخابية إذا:

- ١- لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.
- ٣- قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشح.
- ٤- قدم طلب القائمة الانتخابية باستخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية أخرى مسجلة. أو بقائمة انتخابية غير مسجلة ولكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية.
- ٥- قدم طلب القائمة الانتخابية بالتسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية. أو أنها تنتمي إليها.

مادة (٥٤)

- ١- يجب على اللجنة أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب ترشح القائمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه وفي حال عدم صدور قرار من اللجنة يعتبر الطلب موافقا عليه حكما.

٢- تنشر اللجنة كشفاً أولياً بأسماء القوائم ومرشحيها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اقفال باب الترشيح.

مادة (٥٥)

يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء القوائم ومرشحيها أن يتقدم باعتراض كتابي على أي قائمة أو مرشح في القائمة، مبيناً أسباب اعتراضه ومرفقاً بالبيانات المؤيدة لاعتراضه. وعلى اللجنة البت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (٥٦)

١- يحق للقائمة الانتخابية التي رُفض طلب تسجيلها أو طلب ترشحها، وكذلك لأي شخص رُفض اعتراضه، أن يقدم طعناً في قرار اللجنة لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو على عنوانها الرئيسي أو للشخص المعارض حسب مقتضى الحال.

٢- على المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها.
٣- يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

مادة (٥٧)

١- لكل شخص تقدم بطلب للترشح ضمن قائمة لعضوية المجلس ورفضت اللجنة قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشح شخص آخر ضمن قائمة لعضوية المجلس وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.
٢- تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى اللجنة للعمل بمقتضاها.

مادة (٥٨)

١- تقوم اللجنة بنشر قائمة نهائية بأسماء القوائم ومرشحيها لعضوية المجلس في اليوم الأول لبدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية. وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين رابعة والقوائم الانتخابية التي ينتمون إليها.
٢- تقوم اللجنة بنشر القائمة النهائية بأسماء القوائم ومرشحيها في صحيفة يومية محلية على الأقل.



مادة (٥٩)

- ١- يحق لكل قائمة انتخابية مسجلة لدى اللجنة أن تقدم قائمة بأسماء ممثليها لدى اللجنة. وعلى اللجنة أن تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين.
- ٢- يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل القائمة التي يمثلها أمام اللجنة ومكاتب المناطق الانتخابية في أي أمر يتعلق بالانتخابات.

مادة (٦٠)

- ١- يحق لكل قائمة انتخابية أن تعين وكيلاً أو وكلاء عنها كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب. وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات وتقدم أسمائهم قبل ٢١ يوم على الأقل من موعد الاقتراع. على أن يتم اعتمادهم رسمياً من اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.
- ٢- يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى اللجنة. وتصدر اللجنة شهادة باسم كل وكيل تم اعتماده.

الباب السابع

تنظيم الحملة الانتخابية

مادة (٦١)

- ١- لكل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس تنظيم ما يراه من النشاطات المشروعة لشرح برامجه الانتخابية لجمهور الناخبين. وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة. بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
- ٢- يلتزم الإعلام الرسمي بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً لمنصب الرئيس أو قائمة لعضوية المجلس على حساب قائمة أخرى.
- ٣- تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي مما يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.



مادة (٦٢)

- ١- تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد.
- ٢- يحظر أي نشاط أو فعالية دعائية بعد الموعد المحدد في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٦٣)

- ١- على كل مكتب من مكاتب المناطق الانتخابية أن يُعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في منطقته الانتخابية والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والتظاهرات الانتخابية، كما يتوجب أن تُحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات والياقطات الانتخابية عليها.
- ٢- ترفع مكاتب المناطق الانتخابية القوائم التي أُعدتها إلى اللجنة للمصادقة عليها وإقرارها، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب المناطق الانتخابية.

مادة (٦٤)

- تقوم اللجنة بإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات التالية:
- ١- نشرة تعريفية بقانون الانتخابات وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين.
 - ٢- نشرة لأفراد الشرطة حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع وفرز الأصوات.
 - ٣- نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.
 - ٤- نشرة للمرشحين لمنصب الرئيس وقوائم عضوية المجلس تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في المناطق الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات والياقطات عليها.

مادة (٦٥)

- ١- تعد اللجنة بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تُحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والجاني لجميع المرشحين والقوائم في الانتخابات.



- ٢- يراعى في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين والقوائم المشتركين في الانتخابات.
- ٣- يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى اللجنة التي يتعين عليها أن تبت فيه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة.

مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو قوائم عضوية المجلس في الدعاية لبرامجهم ومرشحهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

- ١- عدم التشهير أو القبح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى.
- ٢- عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
- ٣- عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أية أمكنة أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل اللجنة.
- ٤- عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
- ٥- عدم استعمال السيارات واللوازم الحكومية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات ذات النفع العام في أعمال الدعاية الانتخابية.
- ٦- عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن خريضا أو طعنا بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
- ٧- عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية أو الكتابة على الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها.
- ٨- أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أو الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي خريضا أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.
- ٩- أن لا يدعو أئمة المساجد في خطبهم ودروسهم لمقاطعة الانتخابات أو لانتخاب أو عدم انتخاب أي مرشح و/أو قائمة لا بالتلميح ولا بالتصريح.
- ١٠- يتحمل مدير الحملة الانتخابية أو المنسق أو المنسقين للحملة الانتخابية

لمرشح منصب الرئيس أو القائمة الانتخابية. متكافلين ومتضامنين المسؤولية الكاملة عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن الحملة.

١١- للجنة أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام هذه المادة محكمة الصلح المختصة.

مادة (١٧)

١- تلتزم القوائم الانتخابية ومرشحو منصب الرئيس بإزالة كافة مظاهر الدعاية الانتخابية التابعة لهم خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية.

٢- على اللجنة فرض مبلغ تأمين لا يقل عن عشرة آلاف ولا يزيد عن خمسة عشر الف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة لضمان التزام القائمة ومرشح منصب الرئيس بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

٣- يجوز للجنة في حال عدم التزام القائمة أو مرشح منصب الرئيس بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة أو مرشح منصب الرئيس وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.

مادة (١٨)

١- يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال حملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- على كل قائمة انتخابية أو مرشح للرئاسة اشترك في الانتخابات. أن يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية. بياناً مفصلاً معزواً من مدقق حسابات قانوني بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقتها أثناء الحملة الانتخابية.

مادة (١٩)

١- يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح لمنصب الرئيس الصرف على الحملة الانتخابية بما يزيد عن مليون ونصف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفي حال خوض المرشح لمنصب الرئيس لجولة ثانية يحق له الصرف بما لا يتجاوز نصف المبلغ المذكور.



٢- تعد اللجنة نظاما خاصا لتنظيم ومتابعة أوجه مصادر التمويل واليات الصرف على الحملات الانتخابية.

مادة (٧٠)

١- تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها. وتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.

٢- يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل اللجنة. وتصدر اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم وفقا للإجراءات الخاصة بذلك.

٣- على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون. وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه.

الباب الثامن

الاقتراع

مادة (٧١)

١- تعد اللجنة أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها. وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.

٢- يكون لكل من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس. وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم ميزة خاصة بها.

٣- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس الأسماء رباعية لجميع المرشحين واسم الشهرة إن وجد. وصفة ترشحهم والشعار أو الرمز الانتخابي.

٤- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم أسماء القوائم و/أو الرموز الانتخابية التي تختارها وصفة ترشحها.

٥- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع المشار إليها في الفقرتين (٣، ٤) أعلاه بجانب اسم كل مرشح لمنصب الرئيس أو القائمة لعضوية المجلس مكانا للتأشير عليه بالعلامة الدالة على من يختاره الناخب.

6- يكون ترتيب أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو القوائم لعضوية المجلس في ورقة الاقتراع حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشح.

مادة (٧٢)

- 1- قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس بأربع وعشرين ساعة يودع مكتب المنطقة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع عدداً من أوراق الاقتراع مساوياً لعدد الناخبين المسجلين في المركز. ويضاف إليه ما لا يزيد على (٢٠٪) من العدد المقرر.
- 2- يتم تسليم أوراق الاقتراع إلى طواقم مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع التي تم تسليمها وتوقيع طاقم مركز الاقتراع.

مادة (٧٣)

يجب أن تكون صناديق الاقتراع مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها اللجنة، على أن تميز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس عن صناديق الاقتراع الخاصة بالقوائم، في حال إجراء الانتخابات في آن واحد.

مادة (٧٤)

- 1- يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالسائير لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.
- 2- تحدد اللجنة مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع.
- 3- تحدد اللجنة عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع.

مادة (٧٥)

- 1- يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من سجل الناخبين النهائي للانتخاب في ذلك المركز.
- 2- تعلق نسخة واحدة من سجل الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل طاقم مركز الاقتراع.



مادة (٧٦)

- ١- تعد اللجنة مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب المناطق الانتخابية.
- ٢- يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في مكتبه الانتخابي.

مادة (٧٧)

- ١- تحدد اللجنة شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع المكاتب في جميع العمليات الانتخابية.
- ٢- يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى المكاتب المعنية في مكان مناسب.

مادة (٧٨)

- ١- يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية.
- ٢- يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
- ٣- يجوز للجنة بناءً على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع. على أن لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين. وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة التمديد فيها. وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.
- ٤- تضع اللجنة نظاماً خاصاً لتمكين أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن من الاقتراع خلال الثماني والأربعين ساعة التي تسبق الموعد المحدد للاقتراع كحد أقصى وفقاً للفقرة (٢) أعلاه. على أن يتم البدء بفرز صناديق اقتراع الشرطة وأفراد الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة. باعتبار أن العملية الانتخابية كل لا يتجزأ.
- ٥- لا يجوز لأفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن الدخول إلى مراكز اقتراعهم بالسلاح.

مادة (٧٩)

- ١- يشرف على الاقتراع طاقم مركز الاقتراع المعين من قبل اللجنة.
- ٢- على أعضاء الطاقم التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب كحد أقصى.
- ٣- إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء الطاقم أو جميعهم يقوم مكتب المنطقة



الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء المعينين كأعضاء احتياط بدلاً من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع أعضاء الطاقم تقوم اللجنة بتعيين طاقم بديل من الأعضاء الاحتياط.

٤- على الطاقم إبلاغ مكتب المنطقة الانتخابية فوراً بأي طارئ يطرأ على تشكيله.

مادة (٨٠)

١- يسمح لوكلاء المرشحين والقوائم المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع. ويتوجب على طاقم المركز أن يدون أسماءهم وحضورهم في المحضر. وأن يمكنهم من مراقبة الاقتراع وأن يسجل في المحضر أية ملاحظة أو اعتراض يديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وأن يصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.

٢- لا يجوز أن يتواجد في مركز الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح لمنصب الرئيس. وفي حالة مرشحي القوائم لعضوية المجلس يُكتفى بحضور وكيل واحد عن كل قائمة.

مادة (٨١)

١- قبل افتتاح الاقتراع يقوم طاقم مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء طاقم مركز الاقتراع الحاضرين. وأسماء وكلاء المرشحين والقوائم المعتمدين وشهادات اعتمادهم.

٢- يختتم المحضر المذكور بخاتم الطاقم ويوقع من موظفي الطاقم ومن الوكلاء الحاضرين.

مادة (٨٢)

١- قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء الطاقم ووكلاء المرشحين والقوائم للتأكد من خلوها من أية ورقة اقتراع.

٢- بعد ذلك يقوم رئيس الطاقم بإقفال صناديق الاقتراع ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.



مادة (٨٣)

- ١- يتحقق رئيس طاقم مركز الاقتراع أو من يختاره من طاقم مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن أن اسمه مُدرج في سجل الناخبين النهائي الخاص بمركز الاقتراع.
- ٢- يقوم رئيس الطاقم أو من يختاره من طاقم مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة الاقتراع بعد أن يختمها بخاتم مركز الاقتراع.
- ٣- يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمانة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع. حيث يقوم بالتأشير بالعلامة المعتمدة على ورقة الاقتراع في المربع المطبوع المخصص لذلك.
- ٤- يقوم الناخب وعلى مرأى من طاقم الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.
- ٥- يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع أو من يختاره من طاقم مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترع من سجل الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية التي اقترع بموجبها بعد ختمها بخاتم خاص إن أمكن للدلالة على أن حاملها قام بالتصويت. ووضع الحبر الانتخابي على أصبع الناخب.
- ٦- إذا تعذر لأسباب قاهرة الاقتراع في أحد مراكز الاقتراع يؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي بقرار من اللجنة.

مادة (٨٤)

- يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له من قبل اللجنة أو من خلال هويته الشخصية أو أية وثيقة رسمية تحمل صورته يقبل بها طاقم مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجا في سجل الناخبين النهائي.

مادة (٨٥)

- ١- يتم الاقتراع بالتصويت لمرشح واحد من بين المرشحين لمنصب الرئيس.
- ٢- يتم الاقتراع في الانتخابات للقوائم بالتصويت لقائمة واحدة فقط من بين أسماء القوائم المرشحة لانتخابات عضوية المجلس.

مادة (٨٦)

- ١- على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بإشارة تحدها اللجنة في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره و/أو إلى جانب القائمة التي يختارها. ولا



- يجوز التأشير على أكثر من مرشح واحد من المرشحين لمنصب الرئيس وأو على أكثر من قائمة واحدة من القوائم المرشحة لعضوية المجلس.
- ٢- في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من أوراق الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس طاقم مركز الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلا منها، ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد إلغاء الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.
- ٣- يتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة يوقعه رئيس وطاقم مركز الاقتراع ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص ويعاد إلى مكتب المنطقة الانتخابية.
- ٤- إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة طاقم الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس طاقم الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته ولا يجوز للشخص المستعان به القيام بمهمته لأكثر من مرة واحدة.

مادة (٨٧)

- ١- عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يقرر رئيس طاقم مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط.
- ٢- بعد انتهاء الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم طاقم مركز الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم ويتم تسجيل أسمائهم في نهاية قائمة المقترعين، ويضع كل منهم توقيعهم مقابل اسمه في تلك القائمة، على أن يتحقق رئيس طاقم مركز الاقتراع من أنهم لم يمارسوا هذا الحق في أي مركز آخر.
- ٣- بعد الانتهاء من الاقتراع، يبدأ طاقم الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فوراً ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

مادة (٨٨)

- ١- تقع على عاتق رئيس طاقم مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع.
- ٢- يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس طاقم مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بإذن من رئيس الطاقم وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما يقرر طاقم مركز الاقتراع.



- ٣- تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين. وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام هذا القانون أو بحقوق الناخبين.
- ٤- يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر. أو أداة يعاقب على حملها القانون. داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها.
- ٥- لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع. أو أثناء فرز الأصوات. إلا بناءً على طلب رئيس طاقم مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه.
- ٦- يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع اللجنة ومكاتب المناطق الانتخابية وطواقم مراكز الاقتراع.

الباب التاسع

فرز الأصوات وتحديد النتائج

مادة (٨٩)

- ١- يتم الفرز بحضور طاقم مركز الاقتراع ومن يرغب من مكتب المنطقة الانتخابية ووكلاء المرشحين والقوائم والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام. في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن أو بالنظام أو تعيق عملية الفرز بأي صورة من الصور.
- ٢- يبدأ طاقم مركز الاقتراع بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في سجل الناخبين في ذلك المركز. وتسجيل عددهم في المحضر. وبعد ذلك المباشرة في عملية الفرز.

مادة (٩٠)

- ١- تتم عملية الفرز عن طريق رئيس وطاقم مركز الاقتراع وذلك وفقاً لما يلي:
 - أ) يقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع بقراءة مضمون ورقة الاقتراع ويثني على قراءته عضو آخر من الطاقم.
 - ب) يقوم عضو طاقم مركز الاقتراع الآخرين كل على انفراد بالتدوين العلني والمتزامن لما يتلى عليهما.
- ٢- يحق للمرشحين أو وكلائهم وللمراقبين المحليين و الدوليين الإطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها إذا طلب أي منهم ذلك.



- ٣- بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين الذين شطبوا أسمائهم من سجل الناخبين أثناء عمليات الاقتراع. وينظم محضر بواقع الحال من ثلاث نسخ.
- ٤- في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرت فيها في المرة الأولى. فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز، أو أقل من عددهم بنسبة تزيد عن (٢٪) وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، للجنة أن تقرر إعادة الاقتراع في ذلك المركز.
- ٥- تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم أثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.
- ٦- يحق للمرشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على المحاضر بعد توقيعها من رئيس وأعضاء الطاقم حسب الأصول.

مادة (٩١)

يجري فرز الأصوات الخاصة بانتخاب قوائم عضوية المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون.

مادة (٩٢)

- ١- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:
 - أ) لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة.
 - ب) لم تكن مختومة بخاتم طاقم مركز الاقتراع.
 - ج) تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس على أكثر من مرشح واحد، أو إذا تم التأشير على ورقة الانتخاب الخاصة بقوائم عضوية المجلس على أكثر من قائمة.
 - د) انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم.
 - و) تضمنت أية إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترح.
- ٢- تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أية إشارة.

مادة (٩٣)

١- بعد الانتهاء من عمليات الفرز يقوم طاقم مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضر نهائي.



- ٢- يجب إعداد المحضر المذكور على أربع نسخ.
- ٣- يتضمن المحضر:
 - أ) اسم ورقم مركز الاقتراع.
 - ب) أسماء وكلاء المرشحين أو القوائم أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
 - ج) عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
 - د) عدد المقترعين وفقاً لسجل الناخبين في مركز الاقتراع.
 - هـ) عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع في مركز الاقتراع.
 - و) عدد أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء. وعدد الأوراق المستبدلة (الملغاة). وعدد الأوراق غير المستعملة.
 - ز) تاريخ وساعة إجراء الفرز.
- ٤- بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه:
 - أ) يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. مكتوبة بالأرقام والحروف.
 - ب) يتضمن المحضر الخاص بانتخاب القوائم أسماء القوائم الانتخابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها بالأرقام والحروف.
 - ٥- يوقع كل محضر من المحاضر المذكورة رئيس وطاقتهم مركز الاقتراع ومن يرغب من المرشحين أو القوائم أو وكلائهم أو ممثليهم الحاضرين.
 - ٦- ترسل نسخ المحضر المذكور إلى مكتب المنطقة الانتخابية. وتنتشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع. على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسمياً بخاتم مركز الاقتراع.

مادة (٩٤)

- ١- فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٨٩). ٩٠. ٩١. ٩٣) من هذا القانون يقوم رؤساء طواقم مراكز الاقتراع شخصياً بتسليم جميع المحاضر.
- ٢- يحق للأشخاص التاليين مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج في المنطقة الانتخابية:
 - أ) أعضاء مكاتب المنطقة الانتخابية وموظفوها.
 - ب) المرشحون.
 - ج) ممثلو وكلاء المرشحين والقوائم المعتمدين.
 - د) المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسمياً.



هـ) الصحفيون المعتمدون.

٣- يقوم مركز الاقتراع بإرسال محاضر الفرز إلى مكتب المنطقة الانتخابية التي تقوم بتجميعها ونشرها في المناطق الانتخابية كنتائج للانتخابات.

مادة (٩٥)

١- فور تسلم مكتب المنطقة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع طواقم مراكز الاقتراع يقوم المكتب بتجميع وعد الأصوات في المنطقة الانتخابية. بحيث يكون التجميع علنياً ويتم تنفيذه في مقر المنطقة الانتخابية. ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (٩٤) بالإضافة إلى أفراد الشرطة إذا طلب منهم ذلك مكتب المنطقة الانتخابية حضور عملية التجميع.

٢- يشمل التجميع في مكتب المنطقة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسله إليها. ودراسة الاعتراضات ونتائج جميع الأصوات المدونة فيها.

٣- على مكتب المنطقة الانتخابية إذا تبين له وقوع أية مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع. من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية. أن يبين ذلك في تقريره إلى اللجنة موصياً بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات. ويؤجل الإعلان عن نتائج الانتخابات في هذا المركز إلى أن يصدر قرار اللجنة بهذا الشأن.

٤- يستمع مكتب المنطقة الانتخابية إلى المرشحين والقوائم أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض. ويتخذ المكتب قراره بشأن كل اعتراض. ومن ثم يقوم بنشر النتائج الانتخابية في منطقتة الانتخابية.

٥- يحق للمرشحين والقوائم أو ممثليهم أو وكلائهم أن يطلبوا من اللجنة إعادة النظر في القرارات التي أصدرها مكتب المنطقة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه.

مادة (٩٦)

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩٥) من هذا القانون. يقوم رئيس وأعضاء مكتب المنطقة الانتخابية بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بمنطقته الانتخابية. والنتائج التي توصل إليها إلى مكتب الانتخابات المركزي.



مادة (٩٧)

- ١- بعد استلام اللجنة جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف المناطق الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي بإشراف من اللجنة بالتجميع النهائي وإعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات الرئيس و/أو انتخابات عضوية المجلس.
- ٢- تقوم اللجنة بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الإعلام خلال (٢٤) ساعة من إعدادها.

مادة (٩٨)

- ١- بعد أن تستلم اللجنة جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل مكاتب المناطق الانتخابية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والمناطق الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.
- ٢- يجري ذلك بشكل علني، وفي موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع، ويتم في مقر اللجنة، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من هذا القانون حضور تلك العملية.
- ٣- على اللجنة دراسة جميع تقارير مكاتب المناطق الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين والقوائم أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.
- ٤- للجنة إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من المراكز، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل، وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة.

مادة (٩٩)

- ١- فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة في المادتين (٩٧، ٩٨) من هذا القانون تقوم اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.
- ٢- يتضمن إعلان نتائج الانتخابات النهائية الرئاسية والتشريعية ما يلي:
 - أ) عدد الناخبين الكلي المسجلين في سجلات الناخبين النهائية.
 - ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم حسب سجل الناخبين.
 - ج) عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.



- د) عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.
- هـ) عدد الأوراق الباطلة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.
- و) عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.
- ز) أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.
- ح) القوائم الانتخابية المرشحة لعضوية المجلس وعدد الأصوات والمقاعد الحائزة عليها كل قائمة، مرتبة بتسلسل تنازلي.
- ط) تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.
- ي) توقيع رئيس وأعضاء اللجنة.

الباب العاشر

إعلان النتائج النهائية

مادة (١٠٠)

- ١- يفوز بمنصب الرئيس المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للمقترعين. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، ينتقل المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد (٢١) يوماً من يوم الاقتراع. ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في هذه الدورة.
- ٢- تصدر اللجنة شهادة رسمية للمرشح الفائز بمنصب الرئيس.
- ٣- يتولى الفائز بمنصب الرئيس رئاسة السلطة الوطنية بعد شهر من إعلان اللجنة للنتائج النهائية ويقوم بممارسة صلاحياته بعد أداء القسم وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

مادة (١٠١)

- توزع المقاعد وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقاً لطريقة سانت لوجي حسب الأسلوب التالي:



- ١- يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١) وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.
- ٢- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نواجح القسمة. وترتب أرقام نواجح القسمة ترتيباً تنازلياً.
- ٣- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.
- ٤- في حال تساوي ناجين أو أكثر من نواجح القسمة خلال عملية توزيع المقاعد، تحصل كل من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد ويتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي تليهم.
- ٥- في حال كان تساوي نواجح القسمة عند المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة.
- ٦- في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد المرشحين فيها، يتوقف حصولها على مقاعد ويتم الانتقال للقوائم التي تليها.

مادة (١٠٢)

تصدر اللجنة شهادات رسمية للقوائم الفائزة ومرشحيها الفائزين بعضوية المجلس.

مادة (١٠٣)

تنشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية للمناطق الانتخابية خلال أسبوعين من يوم الانتخابات.

مادة (١٠٤)

- ١- يحق للقوائم الانتخابية والمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.
- ٢- على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها، وأن تبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.



الباب الحادي عشر

شغور منصب الرئيس وعضوية المجلس

مادة (١٠٥)

١- يعتبر منصب الرئيس شاغراً في أي من الحالات الآتية:

أ) الوفاة.

ب) الاستقالة المقبولة من المجلس التشريعي وفقاً لأحكام القانون الأساسي.
ج) إذا قررت المحكمة الدستورية العليا فقد الأهلية القانونية أو عجز الرئيس صحياً عن مباشرة مهامه وصلاحياته بناء على طلب المجلس بغالبية ثلثي أعضائه.

٢- إذا شغور منصب الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه يتولى رئيس المجلس مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة أقصاها ستون يوماً يجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لأحكام هذا القانون. وتنتهي ولاية الرئيس المؤقت بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد. وأداء الرئيس المنتخب اليمين القانونية وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

٣- إذا رغب رئيس المجلس ترشيح نفسه لانتخابات منصب الرئيس توجب عليه عقد جلسة فور شغور منصب الرئيس وتقديم استقالته من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس جديد للمجلس ليقوم بمهام الرئاسة مؤقتاً.

٤- إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام. تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.

٥- إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أقل من عام. تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد الفترة المتبقية من الولاية السابقة. وفترة رئاسية جديدة لمدة أربع سنوات على أن تجري انتخابات للمجلس في موعدها لتواكب فترة الرئاسة الجديدة. وتكون لنفس الفترة.

مادة (١٠٦)

١- تكون الدعوة لإجراء انتخابات لمنصب الرئيس بمرسوم رئاسي يصدره الرئيس المؤقت (رئيس المجلس).

٢- تجري الانتخابات لمنصب الرئيس خلال ستين يوماً من تاريخ شغور منصبه. وفقاً لأحكام هذا القانون.



٣- يُعتمد سجل الناخبين النهائي الذي تم إعداده بموجب أحكام هذا القانون لغايات إجراء الانتخابات. ويشترط في ذلك أن يتم تحديثه بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية لأهلية الانتخاب والترشيح وتغيير محل الإقامة.

مادة (١٠٧)

١- يصدر المجلس قراراً بشغور مقعد عضو المجلس في أي من الحالات التالية:
(أ) الوفاة.

(ب) فقدان الأهلية القانونية بحكم قضائي نهائي.

(ج) تقدم العضو باستقالته إلى رئيس المجلس وقبولها من المجلس بالاغلبية المطلقة.

٢- إذا شغور مقعد عضو المجلس قبل أكثر من ستة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من مرشحي قائمته.

الباب الثاني عشر

الجرائم الانتخابية والعقوبات

مادة (١٠٨)

١- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

(أ) انتحل شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخاب.

(ب) استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

(ج) احتفظ ببطاقة الغير بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلها.

(د) ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك واستغل ذلك.

(هـ) حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطراً على الأمن العام في

أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

(و) أثار على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو أعاق العمليات الانتخابية بأي

صورة من الصور.

(ز) عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو السجلات الانتخابية أو الأوراق المعدة

للاقتراع أو سرق أي من هذه السجلات أو الأوراق أو أتلها أو لم يضعها في

الصندوق. أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها

وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.



ح) حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة الذين اقترح لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها.

ط) حرّض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.

ي) ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة والمنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

٢- كل من ارتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبات التالية أو بكلتيهما:

أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب) غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١٠٩)

١- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي من الأفعال التالية:

أ) أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقترضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.

ب) قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرصاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

٢- يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبات التالية أو بكلتيهما:

أ) الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ب) غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ج) للمحكمة أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين.

مادة (١١٠)

١- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:

أ) نقل أو أتلف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية



المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مكلفاً بذلك من قبل اللجنة أو خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.
(ب) طبع أو صنع أو جهّز أية مواد انتخابية رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن خطي من اللجنة.
٢- يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه بعد إدانته بإحدى العقوبات التالية أو بكلتيهما:
أ) الحبس لمدة لا تزيد على سنة.
ب) غرامة لا تزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١١١)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ستة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون، وللمحكمة استبعاد اسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال.

مادة (١١٢)

١- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:
أ) زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها.
ب) أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقرروا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.
ج) أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.
د) أخفى أو اتلف أو شوه أي لائحة اعتراض أو طعن مقدمة من أي قائمة انتخابية أو مرشح للرئاسة بموجب أحكام هذا القانون.
هـ) أخفى أو اتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أي قائمة أو مرشح.
٢- كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبات التالية أو بكلتيهما:
أ) الحبس لمدة لا تزيد على سنة.
ب) غرامة لا تقل عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.



مادة (١١٣)

كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرمًا معاقبًا عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معاً.

مادة (١١٤)

إذا كان مرتكب أي من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء الطواقم الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه الطواقم، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبتين معاً.

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (١١٥)

- ١- وفقاً لأحكام هذا القانون تعد اللجنة سجلات الناخبين الفلسطينيين في القدس، ولها اتخاذ أية إجراءات وإتباع أية وسائل تراها مناسبة لضمان تمكين الناخبين في القدس من ممارسة حقهم في الاقتراع.
- ٢- يجري الاقتراع في القدس وفق أحكام هذا القانون ووفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تضعها اللجنة.
- ٣- مع مراعاة ما ذكر في الفقرتين (١)، (٢) أعلاه، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجرى في القدس بشأن أي منطقة انتخابية أخرى في فلسطين.

مادة (١١٦)

دون الإخلال بأحكام المادتين (١٠٥)، (١٠٦) من هذا القانون تجري الانتخابات الرئاسية القادمة بالتزامن مع أول انتخابات تشريعية تجري بمقتضى هذا القانون.



مادة (١١٧)

يعتبر أي إعلام أو قرار أو أمر أو مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص. بأنه بلغ له حسب الأصول إذا:

- ١- تم تسليمه لذلك الشخص باليد.
- ٢- مضت ٤٨ ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل إلى عنوانه المعروف.

مادة (١١٨)

تصدر اللجنة الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١١٩)

- ١- يلغى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة
- ٢- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٢٠)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.